

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.3/47/L.29
12 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٥ من جدول الأعمال

المخدرات

اكوادور ، بوليفيا ، بيرو ، شيلي ، غواتيمالا ، فانواتو ،
كوبا ، كولومبيا ، المكسيك : مشروع قرار

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة
والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال
المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠١/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

وإذ تدرك أن اعتماد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي ^(١) في دورتها
الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات
والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، يمثل
خطوة هامة في تضافر الجهود التي يبذلها الجميع لمكافحة هذه الكارثة التي تحيق
بالبشرية ،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تنمية العلاقات الودية بين
الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ،
واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

(١) القرار د إ - ٢/١٧ ، المرفق .

واقترنا منها بأن تكثيف التعاون الدولي والعمل المتضافر بين الدول بشكل القاعدة الأساسية للتمدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تسلم بأنه ينبغي متابعة مكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتفق تماما مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، ولاسيما مبادئ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية . وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبدولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية ، وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية ؛

٣ - تؤكد من جديد أن مكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولاسيما حق جميع الشعوب في أن تقر مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي ، وأن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق ؛

٤ - تدعو الأمين العام عند إعداده للتقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المبينة في هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في مسألة احترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، في إطار البند المعنون "المخدرات" .